

الانتصار

[398] (مسألة) [228] [لو أكل الكلب من صيده] ومما انفردت به الإمامية القول بأن الكلب إذا أكل من الصيد نادرا أو شاذا وكان الأغلب أنه لا يأكل حد الأكل من ذلك الصيد وإن كثر أكله منه وتكرر فإنه لا يؤكل منه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل، ويؤكل صيد البازي وإن أكل، وهو قول الثوري (1). وقال مالك والأوزاعي والليث يؤكل وإن أكل الكلب منه (2). وقال الشافعي: لا يؤكل إذا أكل الكلب منه والبازي مثله (3). وإنما كان هذا انفردا لأن من قال من الفقهاء أنه يؤكل من الصيد وإن أكل منه لم يشترط ما شرطناه من الأقل والأغلب بل أطلق فصار الذي شرطناه انفردا في هذه المسألة. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة عليه أن أكل الكلب من الصيد إذا تردد وتكرر دل على أنه غير معلم والتعليم شرط في إباحة صيد الكلب بلا خلاف، وبدلالة قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) وإذا تتابع أكل الكلب من الصيد دل على أنه غير معلم فلا يحل أكل صيده

_____ (1) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج 1 / 65،

المغني (لابن قدامة): ج 11 ص 8، 11، بداية المجتهد: ج 1 ص 478. (2) بداية المجتهد: ج 1 ص 479 اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج 1 / 65. (3) اختلاف الفقهاء: ج 1 / 65، المبسوط (للسرخسي): ج 11 ص 223 بداية المجتهد: ج 1 ص 478، المغني (لابن قدامة): ج 11 ص 11.
